الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

القضية عدد: **1/16307**
تاريخ الحكم: **31 ديسمبر 2010**

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: محـ الز محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ

، والأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: والي مدنين الكائن مقره بولاية مدنين، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جانفي 2007 تحت عدد 1/16307، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن والي مدنين بتاريخ 7 أكتوبر 2006 والقاضي بغلق محلّ المدّعي المعدّ محطّة سياحيّة بمنطقة قصر الحلوف من معتمديّة بني خداش بسبب إخلاله بقواعد حفظ الصحّة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي تسوّغ من والي مدنين بوصفه رئيس المجلس الجهوي لولاية مدنين بمقتضى العقد المبرم بتاريخ 8 أكتوبر 1999 والمسجل بتاريخ 4 نوفمبر 1999 جميع المعلم الأثري الكائن بقصر الحلوف من معتمديّة بني خداش من ولاية مدنين وذلك لمدّة عشر

سنوات تسري بداية من 15 فيفري 2000 إلى غاية 14 فيفري 2010 وتولى المدّعي ترميمه وإحداث مقهى ومطعم ممّا كلّفه مصاريف باهضة، إلاّ أنّه عند الانتهاء من الأشغال في موفى سنة 2003، بدأ يتعرّض للعديد من المضايقات من بعض متساكني الجهة لإخراجه من المعلم ثمّ تولى والي مدنين إصدار قرار يقضي بغلق المعلم وقد تمّ إعلامه به بتاريخ 29 نوفمبر 2006 الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار المذكور إستنادا لما يلي:

أولا: إنّ أجل السبعة أيام الممنوحة للمدّعي لكي يتلافى المخالفات التي عاينها الفريق الصحي بدائرة بني خداش بتاريخ 9 سبتمبر 2006 هو أجل قصير يستحيل معه على المدّعي القيام بما طلب منه.

ثانيا: تمّ توقيف عملة الصيانة والبناء عن إتمام أشغال تعهّد دورات المياه وطلاء الواجهات تطبيقا لطلبات إدارة الصحّة وقد عاين عدل التنفيذ وجود كميات من الإسمنت والآجر وعلب الخزف وغيرها من موادّ البناء وكميّة من الجير. كما عاين آثار أشغال صيانة غير تامّة بدورات المياه وهو ما يفيد سعي المدّعي للقيام برفع الإخلالات المشار إليها في محضر المعاينة المحرّر من طرف الفريق الصحّي، كما يفيد نيّة منع المدّعي من الإمتثال لمحضر المعاينة لغرض إستصدار قرار الغلق موضوع الطعن، وهو ما يدّل على وجود نيّة مبيّتة لإلحاق مزيد من الضرر بمحلّ نشاط المدّعي وإجباره على التخلي عن مشروعه.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي مدنين في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 1 مارس 2007، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى، بمقولة أنّ المدّعي لم تعد تربطه أية علاقة تعاقديّة مع المجلس الجهوي ذلك أنّ عقد التسويغ المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 فسخ وجوبا بمقتضى الفصل 4 منه بإعتبار أنّ المدّعي امتنع صراحة عن خلاص معاليم الكراء رغم التنبيه الصادر في الغرض عن طريق عدل المنفذ الأستاذ بتاريخ 27 ماي 2004 تحت عدد 9302 و قد أكّد المدّعي رفضه الخلاص عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ عبد القادر بوطبة بتاريخ 7 جوان 2004 تحت عدد 22349 و بناء على ذلك تمّ إعلام المدّعي بأنّ العلاقة التعاقديّة مع المجلس الجهوي انتهت وذلك عن طريق عدل المنفذ الأستاذ محمّد الكاسح بتاريخ 13 ديسمبر 2004 تحت عدد 9478 وبتاريخ 8 جوان 2005 تحت عدد 9653. كما أنّ عمليّة غلق المحلّ بمقتضى القرار عدد 264 بتاريخ 7 أكتوبر 2006 جاء اعتبارا لما سجّل من إخلالات صحيّة به حسب ما أكّده المدير الجهوي للصحّة العموميّة بمقتضى مكتوبه عدد 9596 بتاريخ 22 سبتمبر 2006 بإعتبار أنّ المعني بالأمر لم يتلاف الإخلالات الصحيّة المذكورة رغم التنابيه الموجّهة له في الغرض.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب ولاية مدنين الوارد على المحكمة في 14 مارس 2007 والمتضمن بصفة أصليّة طلب رفض الدّعوى شكلا بإعتبار أنّه بمراجعة محضر البحث الإداري عدد 5232 المحرّر من قبل مركز الحرس الوطني ببني خداش بتاريخ 19 أكتوبر 2006 يتبيّن أنّ المدّعي علم بقرار الغلق موضوع الطعن الراهن منذ ذلك التاريخ، الأمر الذي يكون معه قيامه بالدّعوى خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من المحكمة الإداريّة. وبصفة إحتياطيّة تمسّك بطلب رفض الدّعوى أصلا موضّحا بالخصوص أنّ المدّعي لم يتول إحترام الإلتزامات الواردة بعقد التسويغ في فصله الخامس والتاسع والحادي عشر إذ تمّت معاينة العديد من الإخلالات تمسّ بشروط وقواعد حفظ الصحّة من طرف المصلحة الجهويّة لحفظ الصحّة بمدنين وتمّت معاينة المحلّ من قبل الأعوان التابعين للمصلحة الجهويّة لحفظ الصحّة بتاريخ 18 جوان 2005 وتمّ تسجيل العديد من الإخلالات، ثمّ بتاريخ 24 أوت 2005 تمّ تسجيل إخلالات تتعلّق بالمطبخ والمجموعات الصحيّة وغرف النوم، و طالما أنّ المدّعي لم يمتثل لقواعد حفظ الصحّة مخلا بذلك بإلتزاماته التعاقديّة و على إثر معاينة أولى تمّت في 6 أوت 2006 سجّل الفريق الصحي عدّة مخالفات خاصّة عدم إعتنائه بدهن قاعة الأكل والمطبخ وغرف النوم وعلى إثر معاينة ثانية تمّ تسجيل مخالفات تمّ إدراجها ضمن محضر المعاينة . وقد كانت وزارة الصحّة العموميّة في كلّ مرّة تسعف المدّعي بأجل متسع لإزالة الإخلالات الصحيّة و لم تبادر بغلق المحلّ إلاّ مع تكرار هذه الإخلالات إثر المعاينة المجراة بتاريخ 9 سبتمبر 2006 و قد قرّرت إمهاله سبعة أيام اتخذت بعده القرار المطعون فيه على إثر إقتراح صادر عن المدير الجهوي للصحّة العموميّة بتاريخ 22 سبتمبر 2006 وقد صدر قرار الغلق بتاريخ 7 أكتوبر 2006.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب ولاية مدنين الوارد على المحكمة في 16 مارس 2007 والمتضمن تمسّكه بما ورد في تقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة في 20 أفريل 2007 و المتضمن تمسّكه بما ورد في تقريره السابق وتأكيده على أنّ موضوع عقد التسويغ خارج عن نطاق المنازعة وأنّ علاقة التسويغ تواصلت بدليل إستصدار قرار غلق ضدّ المدّعي. وأنّ نائب الولاية لم يردّ على ما تمسّك به من أنّ أجل السبعة أيام هو أجل تعجيزي وأنّ عمليّة الغلق تمّت في حين أنّ المدّعي انتدب عملة للقيام بالإصلاحات المطلوبة وأنّه تمّ طرد العملة الذين انتدبوا للقيام بالأعمال المطلوبة وكذلك الحراس، كما لم يجب على ما أثاره من أنّ المدّعي قدّم تشكيات من أجل تعرّضه لمضايقات من قبل العديد من المواطنين الذين يدّعون ملكيتهم للعقار المذكور .

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على المحكمة في 25 أفريل 2007 والمتضمن بالخصوص أنّ إحجام المدّعي عن دفع معاليم الكراء يعود إلى أنّ المعلم الأثري الواقع تسويغه لم يكن على ملك الولاية وذلك بعد ان اتصل به العديد من المواطنين الذي يدّعون ملكيتهم للمعلم الأثري. ومن ثمة فقد ثبت إستغلال الجهة المدّعى عليها لسلطتها للتصرف دون حق في معلم أثري والإقدام على كرائه وإستغلاله وعند أول ردّة فعل للمالكين الحقيقيين قامت الجهة المدّعى عليها بإستصدار قرار غلق متعلّلة بتقرير خاطئ للمدير الجهوي للصحّة العموميّة مفاده أنّ المدّعي لم يتلاف الإخلالات الصحيّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب ولاية مدنين الوارد على المحكمة في 20 جوان 2007 والمتضمن تمسّكه بما ورد في تقاريره السابقة مشيرا إلى انّ إعلام الولاية للمدّعي بكون العقار ليس على ملكها تمّ بموجب محضر التنبيه المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمّد الكاسح بتاريخ 13 ديسمبر 2004 المضمن تحت عدد 9478 وبالتالي فإنّ تمدّد المدّعي في دفع معينات الكراء وعدم إستجابته لما تضمنه عقد التسويغ كان سابقا لعلمه بعدم ملكيّة الولاية للعقار موضوع النزاع.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد في 6 جويلية 2007 و المتضمن تمسّكها بما ورد في تقريرها السابق وتأكيدها على أنّ المدّعي لم يعلم بالقرار المطعون فيه إلاّ في أواخر نوفمبر 2006 وأنّ من وقع إعلامه بمحضر البحث هو المدعو و ليس المدّعي.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ـ ق ملخّصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ كما لم تحضر الأستاذة وبلغهما الإستدعاء ولم يحضر من يمثّل والي مدنين وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ و تمسّك.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيّد الطاهر العلوي في تلاوة ملحوظاته المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث دفع نائب ولاية مدنين برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّه بمراجعة محضر البحث الإداري عدد 5232 المحرّر من قبل مركز الحرس الوطني ببني خداش بتاريخ 19 أكتوبر 2006 يتبيّن أنّ المدّعي علم بقرار الغلق موضوع الطعن الراهن منذ ذلك التاريخ الأمر الذي يكون معه القيام خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من المحكمة الإداريّة.

وحيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ منوبها لم يعلم بالقرار المطعون فيه إلاّ في أواخر نوفمبر 2006 و أنّ من وقع إعلامه بمحضر البحث هو المدعو

وحيث إقتضى الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّ دعاوى تجاوز السّلطة ترفع "في ظرف الشّهرين الموالين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبل إنقضـــاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنـــه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظـــرف الشّهرين الموالين للأجل المذكور...".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على إعتبار آجال الطعن تسري انطلاقا من تـــاريخ الإعـــلام الكامل المتمثّل في مدّ العارض بنسخة من القرار المطعون فيه، وإذا تعذّر ذلك ابتداء من تاريخ الإعـــلام الكافي المتمثّل في إعلامه بفحوى ذلك القرار بعد صدوره في صيغته النهائيّة.

وحيث تأسيسا على ذلك، جرى فقه قضاء هذه المحكمة على القبول بمحاضر البحث كوسيلة للإعلام بالمقررات الإداريّة، وعلى إعتبار الإعلام بها كافيا شريطة أن يكون الشخص الذي يتمّ إعلامه هو ذات الشخص الذي صدر في شأنه القرار المعلم به أو شخص تربطه بالمعني بالأمر علاقة قانونيّة كالوكيل أو الأجير فضلا عن التنصيص بمحضر البحث بفحوى القرار وأسبابه وأن يتمّ الإعلام بعد صدور القرار في صيغته النهائيّة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محضر البحث الإداري المحرّر من قبل مركز الحرس الوطني ببني خداش تحت عدد 5232 بتاريخ 19 أكتوبر 2006 أنّه أشار إلى أنّ صاحب المحطّة متغيّب عن المنطقة ومستقر حاليا بفرنسا للعمل هنالك وأنّه تمّ استدعاء المكلف بتسيير المحطّة والإشراف عليها والمسؤول الأول عنها بعد مالكها المدعو الذي تعهّد بالإتصال هاتفيا بالمدّعي قصد إعلامه بالقرار.

وحيث ولئن لم تتضمن أوراق الملف ما يفيد وجود عقد وكالة صريح بين المدعو و المدّعي، إلاّ أنّه يتّضح من أوراق الملف وجود علاقة وكالة ضمنيّة بينهما إعتبارا إلى أنّه سبق للشخص المذكور تسلّم جلّ التنابيه الكتابيّة الموجّهة للمدّعي قصد دعوته إلى تدارك الإخلالات التي تمّت معاينتها في المحلّ المتداعى بشأنه، فضلا عن أنّ محضر البحث المتمسّك به تضمّن في طالعه أنّ ذلك الشخص هو المكلف بتسيير المحطّة والإشراف عليها والمسؤول الأول عنها بعد مالكها.

وحيث، وحتى على فرض إعتبار أنّ المدعو هو مجرّد أجير لدى المدّعي، وقياسا مع مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة الذي أقرّ صراحة صحّة التبليغ لمن يكون في خدمة الشخص المعني بعمليّة التبليغ شريطة أن يكون مميّزا ومعرّفا بهويّته، فإنّ محضر البحث موضوع النزاع يكون مستوفيا للشروط المتعلّقة بالشخص الذي تمّ إعلامه بالقرار المطعون فيه.

وحيث علاوة على ذلك، فإنّ البادي من أوراق الملف أنّ المدّعي كان خلال الفترة التي زامنت صدور القرار المطعون فيه و الإعلام به مقيما بالخارج و لم يبرز من الملف أنّ عنوانه بالخارج كان معلوما لدى الإدارة حتى يتسنى لها إعلامه بذلك القرار فيه.

وحيث حرّر محضر البحث المذكور بتاريخ 16 أكتوبر 2006 أي في تاريخ لاحق لصدور قرار الغلق المطعون فيه، وقد تضمّن عدد القرار المطعون فيه وتاريخ صدوره والجهة التي اتخذته ونصّه والأسباب التي قام عليها، ممّا يجعل طريقة الإعلام به صحيحة وجديرة بالإعتماد لإحتساب آجال القيام بالدعوى الماثلة.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، فقد ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي لم يتظلّم من القرار المطعون فيه إلاّ بتاريخ 26 ديسمبر 2006، أي بعد إنقضاء أجل الشهرين المخوّل له بمقتضى الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يغدو معه قيامه بالدعوى خارج الآجال القانونيّة واتّجه رفضها شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلاّل وعضويـــة المستشارين السيّدين الحـ الأ وء الص

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
نائلة القلاّل	ق